اظهار ذلك عند الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد حبس او ضرب لا يخاف
منهم تلف عضو على ان يكفر بالله فلبطر بالكفر يصير كافرا او تبين منه
امرانه فان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق واذا
اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت الخبر عن كفر سالف في الما
كذبا بانت منه امرانه في القضا ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر
عن الماضي وانما قصد تحقيق الكفر بانت منه امرانه قضاء وديانة ويصير
كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه باجرا كلمة الكفر من غير تحقيق ولو
قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امرانه ولو اكره على موجب
سب محمد النبي صلى الله عليه وسلم فسب محمدا وخطر بباله محمد اخر او لو نواه
بانت منه امرانه قضاء ان لم يرد وان لم يرد محمد الاخر اسبن امرانه
لانه مكره والاكراه في هذه المسايل قضاء وديانة وان لم يخطر بباله غير النبي صلى
الله عليه وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امرانه لانه مكره والاكراه في
هذه المسايل بوعيد القيد والحبس لا يكون اكراها وفي البيع الاكراه بوعيد
القيد والحبس يكون اكراها وكذلك في كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة
والهبة وغير ذلك وكذا اذا كان على رجل مال او كفارة او حق ه
فاكره بضرب او قيد او حبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو
اكره بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او بقذف حد او نكاح
او طلاق او عتاق كان الاقرار باطلا ولو اكره على هذا بحبس يوم
او بقيد يوما او بضرب سوط لجميع ذلك يكون جايزا والاكراه لا يمنع جواز
شي والاكراه لا يمنع جواز شي من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي
يكون اكراها في مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا الاصل الالم
واما القيد والحبس الذي يكون به الاكراه اكراها ان يجي عنه الاغتمام
البين والحبس المويد او القيد المويد يكون اكراها وكذا لو لم يكن مويدا
ولكن يحبسه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة الحبس المويد واذا اكره السلطان
رجلا بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها وان قتل
فلانا فذلك كان على المامور القصاص في قولهم وان اكرهه بقتل او تلف عضو
يكون اكراها فان قتل المامور ذلك الرجل يقتل الامر قصاصا في قول ابي حنيفة
ومحمد ولا يقتل المامور ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان فاذا قطع
كان القصاص على الامر في قول ابي ومحمد

فصل في الاكراه على احد الفعلين

رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف
عضو او قيد او حبس على ان يطلق امرانه التي لم يدخل بها او يعتق عبده
فعل المكره احدهما غرم المكره وهو الامر الاحول من قيمة العبد
من نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل ويرجع المامور به على الامر بذلك لان

المامور

لان المامور كان يتخلص عن اكثر الضررين بالالتزام الاقل فلا يرجع
على الامر بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الامر شي اما الطلاق
فانه لم يجب عليه بالطلاق شي لم يكن واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن
الاعتاق بالتزام ما لم يجد فيه لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره
على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم فقتل المسلم يقتص لان الاكل
مباح عند الضرورة وليس برخصة ولهذا لو صبر حتى قتل ولو الميتة
يكون اثما مواخذا بدمه ولو اكره على ان يقتل مسلما او يزني ليس له ان
يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنى
حد قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الامر
لان كل واحد منهما حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه
في هذه المسايل بوعيد قيد او حبس او حلق لحية لا يكون اكراها فان قتل
المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الامر لعدم الاكراه بل لو زنى ولو
اكرهت المراة على الزنا بقيد او حبس لا حد عليها لانها وان لم تكن مكر هة
فلا اقل من الشبهة ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف
مال الغير كان له ان لا ياخذ مال الغير ولا يتلفه سوا
كان المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير مرخص وليس
ولهذا لو اضطر حال المخمصة وان ان ياخذ مال الغير بغير اذن
صاحبه ولم ياخذ حتى مات لا ياثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال
الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال الغير مرخص وقتل المسلم غير مر
خص وان اتلف مال الغير يضمن الامر ولو اكرهه بوعيد القتل
على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا ياثم لانه لو صبر على القتل
ولم يتلف مال نفسه يكون شهيدا فلان لا ياثم اذا امتنع عن ازالة ملك
النكاح على المراة كان اولى

فصل في حكم التلجية

التلجية على ثلاثة اوجه احدها التلجية في نفس البيع وصورتها ان يقو ل
ل الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي والظاهر لامر اذ انه
ولا يكون ذلك بيعا في نفال فلان لم على بقالته ذلك ثم باعه في مجلس
اخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع
باطلا وهو بيع الهازل ذكر محمد في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا
قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقولنا وعن ابي حنيفة رواية ان البيع
جايز هذا اذا تصادقا على ان البيع بينهما كان على تلك المواضعة وان
ادعى احدهما ان البيع كان تلجية وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي التلجية
ويستحلف الاخر وان اقام مدعي التلجية البينة على ما ادعى تقبل
بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجية ثم اجاز البيع بعد ذلك صح الاجا زة

Copyright King Saud University